الدرس الخامس: طرق استنباط الحكم الشرعي

مقدمة: نصوص القران الكريم والسنة النبوية هما اللتان يقوم عليهما كل استنباط في الشريعة الاسلامية، ويمكن تقسيم طرق الاستنباط إلى قسمين هما:

1: طرق معنوية: وهي تكون بالاستدلال من غير النصوص كالقياس، الاستحسان، المصالح

المرسلة وعيرها.

2: طرق لفظية: تكون من خلال تعريف معاني ألفاظ النصوص، وما تدل عليه في عمومها

وخصوصها وطرق دلاللتها، وتكون بالمنطوق اللفظي للنص أو هي طرق المفهوم، وبعد ذلك

ما يفهم من الألفاظ والذي يكون بالعبارة أو بالإشارة.

يكون الاستنباط صحيحا إذا تم معرفة القواعد الأصولية المتعلقة بوضع الألفاظ لمعانيها، حيث

أن المراد بطرق الاستنباط هي القواعد التي يعتمد عليها لفهم الأحكام واستراجها من النصوص

الشرعية.

طرق الاستنباط تقوم على ثلاثة أمور هامة، وهي:

أولا: القواعد الأصولية اللغوية

ثانيا: مقاصد التشريع العامة

ثالثا: معرفة الناسخ والمنسوخ والتعارض والترجيح

أولا: القواعد الأصولية اللغوية

اللغة هي عبارة عن ألفاظ للدلالة على معاني مقصودة، فاللفظ لا يدل على معناه بذاته، وإنما

يدل على ما اتفق عليه بالوضع، أي بالاتفاق بين أهل اللغة على ربط اللفظ بمعنى بحيث كلما

أطلق اللفظ فهم منه المعنى، ففهم مصادر التشريع والاستنباط بما يتواقف على معرفة اللغة

العربية، فالنصوص تتضمن قواعد كلية تبنى عليها فروع جزئية، ومبادئ عامة تحكم هذه الفروع

التي تمثل الأحداث المتكررة والمستجدة، حيث دور العالم هو استنباط الأحكام للأحداث والفروع،

فالمبادئ والقواعد التي يستخدمونها للتوصل إلى حكم شرعي قاموا بتسميتها علم أصول الفقه،

الذي يعرف بأنه معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد أي صفات

وشروط المجتهد.

تقسيم الألفاظ من حيث معانيها:

من بين الاتقسيمات هناك: اللفظ من حيث المعنى ويقسم إلى: عام، خاص ومشترك.

اللفظ يكون خاصا ( يوضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد )، أو عاما ( يوضع لمعنى واحد

على سبيل الشمول لجميع الأفراد )، أو مشتركا ( يوضع لمعان متعددة بأوضاع متعددة )

1؛ خاص شخصي كأسماء الأعلام ( محمدـ علي وابراهيم ) وخاص نوعي ( رجل، أو إمرة )

وخاص جنسي ( إنسان، أو حيوان )، حيث إذا ورد اللفظ الخاص في نص شرعي، فيكون قد

دل دلالة قطعية على معناه الخاص به، ما لم يوجد دليل على أنه يشمل معاني أخرى،

كمثال: قوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " فإن لفظ مائة خاص لا

يحتمل الزيادة أو النقصان.

الخاص هو مبين للعام وليس معارض له وذلك إذا كان العام والخاص في نفس الفترة الزمنية

كقوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا " وإن لم يقترنا في الزمن، فإن كان الخاص متأخر،

فيكون ناسخا للعام في بعض أفراده، وإن لم يعلم تأخر الخاص، فإنه يتم العمل بالراجح منهما

وفق قواعد الترجيح.

2؛ عام، حيث يتم شمول جميع أفراده سواء كانت دلالته على ذلك بلفظه ومعناه كالمسلمات

أو دلالته بمعناه فقط كلفظ \_من \_ في قول رسول الله " من يتقي الله يجعل له مخرجا ويرزقه

من حيث لا يحتسب "

3 اللفظ المشترك: هو لفظ وضع لأوضاع كثيرة ومتعددة، كلفظ العين فإنه يراد منه كل من:

الباصرة: الجارحة، الذهب، السلعة وحنفية الماء.

والمشترك يختلف عن العام من جهة أن المشترك لفظ تعدد وضعه، فهو موضوع لكل واحد مما

يدل عليه بوضع مستقل، أما العام فهو وضع لكل ما يدل عليه دفعة واحدة بوضع واحد.

والمشترك إذا كان معه قرينة، فإنها تبين معناه كقوله تعالى "فيها عين جارية "

فجارية هي قرينة تدل أن المعنى المراد من لفظة عين هو حنفية الماء.

وإن لم تكن هناك قرينة، فيكون بحسب معناه من العبارة ككل.

ثانيا: مقاصد التشريع العامة

3 مقاصد الشريعة:

وهي تتمثل فيما يلي:

1؛ حفظ الدين كالقيام بالصلاة؛

2؛ حفظ النفس كتطبيق القصاص والتماثل فيه؛

3؛ حفظ العقل كالتعلم وتحريم شرب الخمر ولو حتى القليل المسكر؛

4؛ حفظ النسل عن طريق الابتعاد عن الزنا ومنع الخلوة مع الاجنبية؛

5؛ حفظ المال عن طريق تحريم السرقة ومنع الربا؛

ثالثا: معرفة الناسخ والمنسوخ والتعارض والترجيح

الناسخ والمنسوخ

هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بطاب متأخر عن بمدة زمنية معينة، وله انواع وهي:

1: نس القران بالقران: حيث تنزل أية من الكتاب فتنسخ أية أخرى من الكتاب سبقت ونزلت،

ويكون حينها النسخ بأحد الأشكال التالية:

1،1: نس الحكم واللفظ معا

1،2: نسخ الحكم وبقاء اللفظ، الاية الاولى "وإن تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله"

نسخت بالاية " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "

1،3: نسخ اللفظ وبقاء الحكم

2 نسخ القران بالسنة

حيث كان استقباله صلى الله عليه وسلم لبيت المقدس في بداية الامر سنة إذ لم تنزل أيو

صريحة تأمره بذلك ولكن سنته صلى الله عليه وسلم نست عندما نزلت ايات تبديل القبلة في

القران " ومن حيث خرجة فول وجهك شطر المسجد الحرام "

3 نسخ السنة بالقران

كقوله تعالى " إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف " منسوخ بقوله صلى الله عليه

وسلم " لا وصية لوارث "

4 نسخ السنة بالسنة

وأشهرها قوله صلى الله عليه وسلم " كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزروها "

ومن بين الحكم من الناسخ ومنسوخ:

- التذكير بنعمة الله تعالى ومراعاته لأحوال الخلق

عملية الاستنباط

يقوم الفقيه بإستنباط الحكم الشرعي من خلال مجموعة من القواعد العامة وتسمى بأصول الفقه،

الاستنباط معناه البحث أولا عن الجزئيات وذلك بهدف الوصول إلى قاعدة عامة،

شروط الاستنباط:

- أن يكون مبنيا على تفسير صحيح؛

- أن يكون بينه وبين اللفظ إرتباطا وتلازم؛

 - أن يكون مما للرأي فيه مجال.

أثناء حياة الرسول لم تكن هناك حاجة لمعرفة أصول الفقه لأن الأحكام تكون عن طريق الوحي، أما بعد وفاته ظهرت الحاجة إلى معرفة قواعد الاستنباط، مناهجهه وطرقه، وخاصة بعد ذهاب

الاجيال الأولى من المسلمين، حيث تم تقسيم الأدلة إلى ما يلي:

- قطعي السند: هو الذي نقل إلينا بواسطة جمع عن جمع؛

- ظني السند: هو الذي نقل إلينا بواسطة واحد أو جمع لا تمنع العادة اتفاقهم على الكذب؛

- قطعي الدلالة: هو الذي يدل على حكم ولا يحتمل غيره؛

- ظني الدلالة: هو الذي يدل على المعنى أو الحكم مع احتمال غيره أو هو ما دل على أكثر

من معنى.

دلالة صيغة الأمر والتي تشير إلى معاني كثيرة منها:

1 الوجوب: مثل قوله تعالى " أقم الصلواة "

2 الندب: يكون لتأديب كما قال صلى الله عليه وسلم " إذا أكلت فسم الله، وكل بيمينك، وكل مما

يليك "

3 الارشاد: وهو يتعلق بمصلحة دنيوية مثل قوله تعالى " إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

فأكتبوه "

4 الإباحة: مثل " وأذا حللتم فاصطادوا"

5 التهديد: كقوله تعالى " قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار "

6 الاكرام: كقوله تعالى " ادخلوها بسلم ءامنين "

دلائل صيغة النهي

هو طلب الكف الذي يعتبر مدلولا للنهي وصيغته هي ( لا تفعل ) كما في قوله تعالى " يا أيها

الذين امنوا لا تأكلوا الربا "

وقد يكون بصيغة نفي الحل كقوله تعالى " فإن طلقها فلا تحل له "

وقد تكون بجملة خبرية تفيد طلب الكف كقوله تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين

سبيلا "

إذا ورد في النص لفظ خاص فقد ثبت الحكم لمدلوله القطعي، وكذلك إذا ورد اللفظ مطلق

وإن كان في صيغة الأمر فإنه يدل على إيجاب المأمور، وإن ورد على صيغة النهي أفاد

التحريم.

اللفظ المطلق يبقى يفهم على مطلقه إلا إذا كان دليل على تقييده، فيكون التقييد مبينا للمراد منه

كقوله تعالى " من بعد وصية يوصي بها أو دين " فالوصية مطلقة ولكنها قيدت بالحديث الذي

دل على أنه لا وصية بأكثر من الثلث، فصار المراد بالأية الوصية التي في حدود ثلث التركة.